من مباحث "الاجتهاد" عند الأصوليين

ملخص محاضرة -3ل/ فقه و أصول

2021 - 2020

الجزء الثاني

مجالات الاجتهاد:

مجال الاجتهاد الفقهي الذي يسوغ فيه البحث و النظر حدده الغزالي بقوله: «المجتهَد فيه كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي» و مشى عليه كثير من الأصوليين ... فَ "شرعي" يُحترز به عن العقليات و مسائل علم الكلام، و "ليس ...قطعي" هو الظني أو عدم وجود دليل أصلا، و يُحترز به عن الشعائر القطعية الواضحة المستغنية عن الاجتهاد و كذا يُحترز به عما اتفقت عليه الأمة مما عُلم ضرورةً أنه من الدين ...

و قد ذكر الأصوليون هذه المساحة؛ يقول الشيرازي: «و أما [الأحكام] الشرعية فضربان : ضرب يسوغ فيه الاجتهاد، و ضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين : أحدهما ما عُلم من دين الرسول -صلى الله عليه و سلم- ضرورةً؛ كالصلوات المفروضة و الزكوات الواجبة و تحريم الزنا و اللواط و شرب الخمر و غير ذلك، فمَن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر؛ لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورةً؛ فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى و رسوله -صلى الله عليه و سلم- في خبرهما فحُكم بكفره، و الثاني ما لم يُعلم من دين الرسول -صلى الله عليه و سلم- ضرورةً كالأحكام التي تَثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأعصار و لكنها لم تُعلم من دين الرسول -صلى الله عليه و سلم- ضرورةً، فالحق من ذلك في واحد، و هو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق، و أما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين و أكثر ...» ... و يقول الشاطبي: «فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، و ليس محلا للاجتهاد، و هو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، و الخارج عنه مخطئ قطعًا، ...» ...

و من هذه النقول و غيرها يتبين أن الاجتهاد الفقهي يسوغ -إجمالا- في ما لم يرد فيه نص شرعي و لم ينعقد فيه إجماع (أي الإجماعات التي لم يخالف فيها أحد من خاصة الأمة ...)، و يسوغ أيضا في ما ورد فيه نص شرعي ظني ثبوتًا أو دلالةً أو ثبوتًا و دلالةً معا، ... و عليه فينبغي التفرقة بين المسائل الاجتهادية و المسائل القطعية و الإجماعية ...

و تفصيلُ هذا الإجمالِ مشروعيةُ الاجتهاد في:

1 - القضايا الخالية من النص الشرعي أو الإجماع، فيُجتهَد في البحث عن حكمها الشرعي عبر مسالك الاجتهاد بالرأي الموَقتة عندهم ...
2 - القضايا التي ورد فيها نص شرعي قطعي ثبوتا ظني دلالة ...
3 - القضايا التي ورد فيها نص شرعي قطعي دلالة ظني ثبوتا ...
4 - القضايا التي ورد فيها نص شرعي ظني دلالة و ثبوتا ...

ما لا يسوغ فيه الاجتهاد:

من خلال ما سبق ذكره يُستنتج أن الاجتهاد الفقهي لا يسوغ في المجالات الآتية:

1 - النصوص الشرعية قطعية الثبوت و الدلالة معا ...

2 – الأحكام المفسرة واضحة الدلالة التي لا تحتمل تأويلا ...
3 – ما علم من الدين بالضرورة ....

قاعدة "لا مساغ للاجتهاد مع النص":

المعنى اللغوي لهذه القاعدة هو "لا منفذ و لا جدوى ولا فائدة و لا سبيل إلى الاجتهاد مع النص مهما كانت طبيعته...بينما المعنى الاصطلاحي يخصص هذا التعميم و يقيد هذا الإطلاق؛ أي " لا اجتهاد مع وجود النص الشرعي القطعي"؛ فليس المقصود إذًا انتفاء الاجتهاد الفقهي في كل النصوص ... و لذا قالوا "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي" ...

و تعود جذور هذه القاعدة الأصولية إلى مدونات الأولين؛ يقول الشافعي: «لا يحل القياس و الخبر موجودٌ» ... و يقول الكرخي: «الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يُفسخ باجتهاد مثلِه و يُفسخ بالنص» ...و لا ريب أنهم قد قصدوا بذلك حفظَ قداسة النص الشرعي و تحديد مساحة الاجتهاد و تقييد حركة المجتهد في النصوص بالضرورة و الحاجة ... فإذا كان النص الشرعي واضح الدلالة لا يحتمل وجها آخر لم يجز الخروج عليه إلى غيره، لكن هناك أحكامٌ بُنيت على اعتبار أحوال متغيرة و وسائل متبدلة فيتغير الحكم بتغير الحال و الوسيلة، و هذا التغير يحصل في المناط لا في معنى النص الشرعي ... و بالتالي فهناك نوع من الاجتهاد مع النصوص القطعية !!!

بالرجوع إلى ما استقرت عليه حقيقة مصطلح "الاجتهاد" الشاملة لعمليتي الاستنباط و التنزيل فإنه تتضح وجاهةُ القول بإمكان الاجتهاد مع القطعيات؛ ذلك أن النص القطعي في ثبوته و دلالته لا يستغني عن نوع من الاجتهاد الذي هو تنزيل الأحكام المستنبطة بوضوح منه (أي من هذا النص القطعي) على القضية أو القضايا الواقعة تنزيلا مُحْكَما سليما يحقق المناط و يحفظ القصد ...

شروط الاجتهاد:

نظرا للمنزلة التي يتبوؤها المجتهد فإنه يتعين التعرف على جملة الشروط التي وقتها أهل الأصول، و التي منها شروط عامة و شروط خاصة، و تبيانها في ما يلي:

أولا: الشروط العامة:

- الإسلام: ...
- البلوغ: ...
- العقل: ...

ثانيا: الشروط الخاصة (الشروط التأهيلية):

- العلم بالكتاب = الاطلاع العام على معاني القرآن الكريم كله مع توجيه عناية خاصة بآيات الأحكام منه، دون إهمال آيات الوعظ و القصص المتضمنة أحكاما شرعية ... + الوقوف على علوم القرآن الكريم (أسباب النزول – الناسخ و المنسوخ – المكي و المدني – العام و الخاص – المطلق و المقيد - ...)
- العلم بالسنة = قوليها و فعليها و تقريريها، أي سعة الاطلاع على السنة مع الاهتمام الخاص بأحاديث الأحكام (مواقع كل باب)... + معرفة طرق السنة

(الدراية) + الناسخ و المنسوخ + قواعد الترجيح بين الأخبار + طرق دلالة السنة على الأحكام + أسباب الورود + ...

- العلم باللغة العربية و أساليب البيان = القدر الذي يلزم معرفته لفهم العرب و عاداتهم في الاستعمال كي يسهل التمييز بين مراتب الكلام و أنواعه ...
- العلم بمواقع الإجماع و مواضع الخلاف: تفاديا لما اتفقوا على حكمه و بحثا لدواعي ما اختلفوا فيه، و قد قالوا "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" و "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس" ...
- العلم بأصول الفقه = العلم بالأدلة كلها (خاصة دليل القياس) + العلم بشروط الاستدلال بهذه الأدلة + العلم بالقواعد الأصولية و المباحث اللغوية (الدلالات) + ...
- العلم بمقاصد الشريعة : يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و الثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، ...»، ...
- العلم بالقواعد الكلية = معرفة القواعد العامة (مثل قاعدة الضرر و قاعدة رفع الحرج و قاعدة الضرورة ...)، و هذا حتى لا يخالف المجتهد مؤدى هذه القواعد أثناء استنباطاته ...
- الاطلاع على حياة الناس = فقه ثقافة العصر = معرفة أحوال العصر و أعراف المجتمع و مختلف تياراته و مشكلات الناس و علاقاتهم، يقول ابن القيم: «هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي و الحاكم ... و إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ... و تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه، و المحق بصورة المبطل وعكسه، و راج عليه المكر و الخداع و الاحتيال، و تصور له الزنديق في صورة الصديق، و الكاذب في صورة الصادق، ... و هو لجهله بالناس و أحوالهم وعوائدهم و عرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس و خداعهم و احتيالهم و عوائدهم و عرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان و المكان و العوائد و الأحوال، و ذلك كله من دين الله ...» ...
- العلم بالمنطق : منهم من جعله شرطا ضروريا (كالغزالي و القرافي و الرازي و البيضاوي و ...) ومنهم من منعه (كالنووي و ابن تيمية و ابن الصلاح و ...)، و لكن له فوائد عديدة تتجلى في إلزام الخصم عبر مسالك الجدل و المناظرة و بناء النتائج على مقدماتها و صناعة الحدود و تصحيح الاستدلال و طرق البرهنة و الاحتجاج و ...
- العلم بالفروع الفقهية = الممارسة الفقهية (مطالعة التراث الفقهي + الوقوف على مدارك أهل الاجتهاد و مآخذهم و طرائقهم ...)
- العدالة و التقوى = استقامة السيرة و حسن الخلق، يقول الباجي: «[على المجتهد أن يكون] مأمونا فيدينه موثوقا به في فصله» ...

<u>وظيفة بحثية:</u>

1 - هل الاجتهاد مع النصوص القطعية يفضي إلى تعطيل الأحكام المستفادة منها ؟

2 - كيف يكون الاجتهاد في: القضايا التي ورد فيها نص شرعي قطعي ثبوتا ظني دلالة، القضايا
التي ورد فيها نص شرعي قطعي دلالة ظني ثبوتا، و القضايا التي ورد فيها نص شرعي ظني
دلالة و ثبوتا ؟

3 - ما هو القدر المطلوب من كل شرط من شروط الاجتهاد ؟